



كويتي عيراق
داد كاي بالآي نيتنجايد

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/تحدادية/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ برئاسة القاضي السيد
مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى
وجعفر ناصر حسين وكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح
التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن الماذونين بالقضاء بأسم
الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / وزير الموارد المائية / إضافة لوظيفته - ومكبله الموظف الحقوقي
عطا الله شاكر عبد الحلیم .

المدعى عليه / مدير بلدية القادسية / إضافة لوظيفته .

الإدعاء

ادعى ومكبل المدعى ان المدعى عليه /إضافة لوظيفته اقام الدعوى البدائية المرقمة
٢٠٠٩/ب/٣١ أمام محكمة بداءة القادسية طالب فيها باجر المثل عن قطعة الأرض
التي قامت دائرة المدعى عليه بتخصيصها الى دائرة موكله ولم تحدد مبلغ قيمة الأرض
في حينها حتى تقوم دائرة موكله بتسديدها الى دائرة المدعى عليه وبعد عدة سنوات
قامت دائرة المدعى عليه بتحديد قيمة الأرض موضوع الدعوى المشار اليها فقامت
دائرة موكله بتسديد المبلغ المذكور . ولان مبلغ الاستملاك قد تم تسديده فلا مجال
لتطبيق احكام المادة (١٠٥٠) من القانون المدني لانها غير شرعية وتخالف المادة
(٢/٢٣) من الدستور لعدم جواز دفع التعويض مرتين ولأنه يؤدي الى الاضرار
بالمال العام والمصلحة العامة ، خاصة وان الأرض مخصصة للنفع العام والمصلحة
العامة وطلب دعوة المدعى عليه/إضافة لوظيفته والحكم بعدم دستورية المادة
(١٠٥٠) من القانون المدني والامتناع عن تطبيقها في الدعوى
المرقمة (٢٠٠٩/ب/٣١) بداءة القادسية و تحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته



كويت مارى عبراقي
داد كاى بالآي ئيتتتتتتتتتتتتت

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/اتحادية/٢٠١٠

المصاريف وأنعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة أصدرت المحكمة القرار التالي علناً.
القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وزارة الموارد المائية كانت قد طليت من مديرية بلدية القادسية تخصيص قطعة ارض لاحدى دوائرها فخصصت دائرة المدعى عليه القطعة المطلوبة ولم تحدد قيمة الارض وبعد مرور عدة سنوات حددت البلدية هذه القيمة وقامت الوزارة المدعوة بتسديدها (أي سددت بدل الاستملاك) وقد اقامت مديرية بلدية الديوانية الدعوى المرقمة (٣١/ب/٢٠٠٩) امام محكمة بداءة القادسية مطالبة بأجر المثل عن الفترة التي وضع المدعى يده على قطعة الارض والتي سبقت تسديده بدل الاستملاك بالاستناد الى نص المادة (١٠٥٠) من القانون المدني التي تنص على ((لا يجوز ان يحرم احد من ملكه، الا فسى الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً)) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هناك فرق بين التعويض عن الاستملاك ويمثل بدل قيمة الارض وبين التعويض عن استغلال الارض قبل دفع بدل الاستملاك ويمثل اجر المثل عن الفترة التي وضع المستفيد يده على ارض الغير دون الاتفاق على الاجر المسمى ، ولان وكيل المدعى قد بين فسى عريضة الدعوى ان المدعى عليه / إضافة لوظيفته قد خصص قطعة الارض لدائرة موكله الذي اخذ ينتفع بها ولم يسدد قيمتها الا بعد عدة سنوات وألان اقام المدعى عليه الدعوى المرقمة (٣١/ب/٢٠٠٩) أمام محكمة بداءة الديوانية للمطالبة بأجر المثل عن الفترة التي سبقت تسديد بدل الاستملاك ، لذلك فلا تعارض بين المطالبة بأجر المثل وتسديد بدل الاستملاك وان المبادئ التي نظمها المادة (١٠٥٠) من القانون المدني لا تخالف أحكام الدستور لان هذه الأحكام تعطي الحق لصاحب العقار للمطالبة بأجر المثل اذا لم يتم تسديد بدل الاستملاك عند استلام قطعة الارض وبالموعد الذي يحدده قانون الاستملاك وان واضح اليه على الارض قبل استملاكها يعتبر ضامناً لما يصيب المالك بسبب حرمانه من الانتفاع

كو ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/اتحادية/٢٠١٠

بأرضه وهذا الضمان يتمثل باجر المثل وحيث لم يبين المدعي فسي عريضة دعواه وفي المرافعات وجه مخالفته المادة (١٠٥٠) من القانون المدني للستور قسر الحكم برد دعوى المدعي وتحمله المصاريف وصدر القرار باتاً بالاتفاق في ٢٠١١/١/١٨.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوريس

العضو
حسين أبو التمن